من ان الاصح هو ان الحريم اربعون ذراعا من كل جانب واما ثالثا فلان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم كما لا يخفى واما رابعا فلانه لو سلم ما فهمه من قوله عم فانما يدل على طهارة ما زاد على العشرة لان مفاده ان العشرة حرم البير فيمنع الغير عن التصرف فيه وهذا يقتضي ان يكون الداخل في العشرة قابلا للتنجيس الا ان يق ان الحنيفة توسعوا في ذلك وفيه ما فيه واما خامسا فلانا نعلم بالضرورة العقلية وشهادة جمع كثير من الحنفية ان مناط الحكم بالتطهير وعدمه هو مبلغ الماء وانه لا يختلف حكمه باختلاف الزمان والمكان فلا مدخل لخصوصية شكل العشر في العشر والا لغيره من المثلث والمخمس والمسدس في الحكم بطهورية الماء وعدمه على ان التقدير بعشر في عشر ليس بمتفق عليه بينهم ايض وانما هو مما احدثه ابو سليمان الجوزجاني كما مر وتبعه فيه بعض متاخري الحنفية كما ذكره صاحب الكفاية واما غيرهم من المتقدمين والمتاخرين فقد نقل القهستاني في شرح مختصر الوقاية انهم يجربوا اخرابا فقيل خمسة عشر في خمسة عشر وقيل اثنا عشر في اثنا عشر وقيل ثماني في ثماني ومثله عن محمد كذا في شرح الطحاوي ومثله عن ابي يوسف وقيل سبعا في سبع كما في الزاهدي ومثله عن محمد كما في النظم انتهى ثم اختلفوا في الذراع مما يطول ذكره فمن اين جاء الترجيح للقول بالعشر في العشر مع ما فيه من الاخلال والاختلال حتى جعلوه مذهبا مقررا فيما بينهم كما ذكره الناصب آخرا بقوله ثم ما ذكر من عدم تعين الحركة فله ان يعينها بالمعتاد في الوضوء واخذ الماء مدخول بان تكلفه لهذا التعين لاصلاح فتوى ابي حنيفة بعد وفاته بسبعماية سنة من قبيل ما قيل في النظم الفارسي نوشدارو كه پس از مرگ بسهراب دهند فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا قال المص رفع الله درجته ذهبت الامامية الى امتناع التحري في الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبه بصاحبه بل اوجبوا اجتنابهما معا وكذا في الثوبين اذا كان احدهما نجسا واشتبه بل يصلي في كل واحد منهما على الانفراد سواء كان عدد الطاهر من الاواني اكثر او لا وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثوبين مطلقا وفي الاواني اذا كان عدد الطاهر اكثر وجوز الشافعي التحري في الاواني مطلقا وفي الثياب وخالفا المعقول في ذلك لان العقل قاض بامتناع ترجيح احد المتساويين لغير مرجح والضرورة شاهدة بذلك وعلى هذه القاعدة يبتني اكثر القواعد الاسلامية والتحري ترجيح احد المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا ومن التعجب ان الشافعية اطبقوا الا من شذ على التخيير بين استعمال الطاهر بيقين لو كان معه وبين التحري في الاناء الطاهر والمضاف في الانائين المشتبهين

التحري في الانائين

ولم يوجبا

ولم يوجبوا استعمال المتيقن [illegible] الشافعي جوز التحري بين الاناء الطاهر والمضاف ولم يوجب استعمال [illegible] منهم انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه اذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس او ثوب طاهر بثوب نجس لم يجز اخذ احد المشتبهين واستعماله الا بالاجتهاد ويشترط في الاجتهاد ان يكون الاصل فيه على الاباحة كالاواني والثياب وايض يشترط في الاجتهاد وان يتايد بالاستصحاب مطلقا او للطهارة فلو اشتبه ماء ببول او ماء ورد لم يجتهد وتيمم وفي الماء وماء الورد يتوضا بكل مرة ويشترط ايض ان يظهر علامة تغلب على الظن طهارته او نجاسته مثلا كنقصان الماء او حركته او ابتلال طرف الاناء او قرب اثر قدم الكلب فان لم يظهر اراقهما او احدهما في الآخر وتيمم وهذا مذهب الشافعي وما ذكر انه يلزمه مخالفة المعقول فغير معقول لان ترجيح احد الطرفين او الثوبين بالاجتهاد والعلم الحاصل بعد ظهور العلامات الحاصلة من الاجتهاد وهو المرجح واما تعريف التحري بانه ترجيح احد المتساويين بلا مرجح فمما ينبغي ان يضحك عليه بان التحري ترجيحا هو الاجتهاد ببذل المجهود لنيل المقصود والمجتهد ما لم يترجح عنده الحكم لم يعمل به فكيف يكون التحري بلا مرجح واما ما ذكر من اطباق الشافعية على التخيير بين استعمال الطاهر بيقين وبين التحري في الانائين المشتبهين فانه فانه من باب مساغ الاجتهاد فاذا جوزنا الاجتهاد وحكمنا بوجوب العمل بعد الاجتهاد بما غلب على الظن ترجيحه فما الفرق بينه وبين الطاهر بيقين في وجوب العمل باتيهما شاء واما ما ذكره ان الشافعي جوز التحري بين الاناء الطاهر والمضاف ولم يوجب استعمال كل واحد منهما فماذا يريد بالمضاف ان اراد به ما كان الماء فيه مضاف الى شيء فقد ذكرنا ان مذهبه في مثل ماء الورد التوضي بكل واحد مرة انتهى واقول انما حكم المص بامتناع التحري في الانائين الذي كان احدهما نجسا اذا اشتبه احدهما بالآخر ونسب الى الشافعي انه قال بجواز التحري فيهما وما ذكره الناصب في توجيه ذلك التجويز من فرض العلم بطهارة احدهما على اليقين بعلامة يغلب على الظن طهارته او نجاسته يستلزم الجمع بين النقيضين ولهذا لم يقل والخروج عن باب الاشتباه كما لا يشتبه على المتامل وبهذا ظهر ان مراد المص بامتناع التحري الامتناع العقلي اللازم من الجمع بين النقيضين ولهذا لم يقل بدل الامتناع الحرمة واقام القرينة على ذلك بقوله وخالفا المعقول الخ وبقوله والضرورة شاهدة بذلك والظاهر انهم انما ارتكبوا هذا التناقض في تحرير المسئلة بعد ملاحظة تشنيع الامامية عليهم وارادة الخلاص عنه لكنه من قبيل الفرار من المطر الى الميزاب كما لا يخفى ويرشدك الى ما ذكرنا قباحة بعض الوجوه التي ذكرها النووي في اول باب الاجتهاد من كتاب الروضة حيث قال اذا اشتبه طاهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)